

الزكاة

محمد بن صالح العثيمين

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيا ايها الناس اتقوا الله تعالى اتقوا الله الذي خلقكم ورزقكم وامدكم باموال - [00:00:26](#)

وبنين اتقوا الله تعالى وادوا ما اوجب الله عليكم في اموالكم التي رزقكم الله اياها فالرزق منه وكل شيء صائر اليه. لقد اخرجكم الله من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا - [00:00:50](#)

ولا تملكون لانفسكم نفعا ولا ظرا ثم يسر الله لكم الرزق فاعطاكم ما ليس في حسابكم فقوموا ايها المسلمون بشكر هذه النعمة ادوا ما اوجب الله عليكم في اموالكم لتبرؤوا ذممكم - [00:01:12](#)

وتطهروا اموالكم وتزكوا نفوسكم واحذروا الشح والبخل فان الشح اهلك من كان قبلكم ايها الاخوة ان اعظم ما اوجب الله في المال واحقه واحقه بالرعاية تلك الزكاة تلك الزكاة التي هي ثالث اركان الاسلام - [00:01:34](#)

التي قرنها الله تعالى بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن وجاء في وجاء في فضلها ما يوجب للانسان ان يبادر اليها فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة - [00:02:02](#)

وقال الصدقة تطفي الخطيئة كما تطفي الماء النار واخبر صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الزكاة بل ان الصدقة لا تنقص المال اما منعها فقد جاء فيه وعيد شديد - [00:02:25](#)

قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة. والله ميراث السماوات والارض. والله - [00:02:50](#)

تعملون خبير وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم - [00:03:08](#)

فذوقوا ما كنتم تكنزون وليس معنى الكنز ان يدفن المال في الارض بل ان معنى الكنز ان يبخل الانسان بما يجب عليه في ماله من زكاة او غيرها اما ما اما ما اما ما اؤدي الواجب فيه فليس بكنز ولو كان في ولو - [00:03:30](#)

لو كان في قعر الابار وما لم تؤدى وما لم يؤدى الواجب فيه فهو كنز وان كان على قمم الجبال وقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في تفسير الاية الاولى من اياه الله مالا فلم يؤدى زكاته مثل له - [00:03:55](#)

شجاعا اقرع قال العلماء الشجاع الاقرع هو الحية الخالي رأسها من الشعر لكثرة سمها فيمثل له يوم القيامة شجاعا اقرع كما قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم له زبيبتان - [00:04:16](#)

يطوقه يوم القيامة يأخذ يعني شقيقه يقول انا مالك انا كنزك اخرج البخاري اما الاية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة - [00:04:37](#)

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفاء رائحة من نار فاحمي عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنب وجبينه وظهره كلما بردت - [00:05:00](#)

ايدت في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد. اخرجته مسلم وحق المال هو الزكاة كما قال ذلك ابو بكر الصديق

رضي الله عنه فيا عباد الله يا من امنوا بالله ورسوله - 00:05:20

يا من صدقوا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اخبروني ما قيمة الاموال التي تبخلون بركاتها ما فائدتها؟ انها تكون نعمة عليكم وثمرتها لغيركم. انكم لا تطيقون الصبر على - 00:05:41

نار الدنيا فكيف تتصورون انكم تصبرون على نار الآخرة ايها الاخوة انك اذا منعت الواجب في مالك فانه سوف يورث من بعدك ان بقي او تفقده في الدنيا ان هلك فاتق الله ايها المسلم ادي - 00:06:04

زكاة المال حاسب نفسك محاسبة الانسان الشحيح حتى لا تبقي شيئا حتى لا تبقي شيئا لا تخرج زكاته ادوا زكاتكم طيبة بها نفوسكم واعلموا ان الزكاة انما تجب في الاموال النامية النامية حقيقة او حكما فتجب في - 00:06:27

والفضة على اي حال كانت سواء كانت دنانير او دراهم يعني جنيها او ريبالات ام قطعاً من الذهب والفضة؟ ام حليا من الذهب والفضة؟ للبس او للبيع او للتأجير فالذهب والفضة جاءت نصوص الكتاب والسنة جاءت نصوص الكتاب والسنة بوجوب الزكاة فيهما عموما بدون - 00:06:54

تفصيل ولم يستثني النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك. وجاءت نصوص من السنة خاصة في ايجاد الزكاة في الحلي فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:07:24

ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يصورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه - 00:07:45

وعليه وعلى اله وسلم وقالت هما لله ورسوله وهذا الحديث قال في بلوغ المرام الحافظ ابن حجر قال رواه الثلاثة واسناده قوي وذكر له عهدين اخرين وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز انه انه صحيح - 00:08:06

وعلى هذا فلا حجة لقول بعض العلماء ان الزكاة لا تجب في الحلي لقول الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا. وعلى - 00:08:30

كثير من العلماء بل ربما نقول اكثر العلماء لان هذا مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله طالب المسلمين في العصور الوسطى كانوا على هذا المذهب. وهو ايضا رواية عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله. فليس هذا القول - 00:08:50

بغريب من اقوال العلماء حتى يتشكك بعض الناس فيه. واذا كان هذا موضع خلاف فان الرجوع في ذلك الى وما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ولكن - 00:09:10

ولكن لا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يبلغا نصابا فنصاب الذهب عشرون مثقالا قال بعضهم ان وزن العشرين مثقالا احد عشر جنيها وثلاثة وثلاثة جنيه. وقيل انه خمسة وثمانون جراما وهذا ادق وهو احوط ايضا - 00:09:27

كما كان دون ذلك لا زكاة فيه الا ان يكون للتجارة. ونصاب الفضة وزن ستة وخمسين ريالا سعوديا فما دون ذلك لا زكاة فيه وهذا من تيسير الله عز وجل انه لم يوجب جل وعلا لم يوجب الزكاة الا فيما يحتملها واما ما - 00:09:54

انا قليلا فانه لا زكاة فيه ومع ذلك فان مقدار الزكاة في الذهب والفضة ليس جزءا كبيرا وانما هو ربع العشر اي واحد من اي واحد من اربعين واما الاوراق النقدية فمن المعلوم انها ليست ذهبا ولا فضة ولكن الناس يتعاملون بها عوضا عن - 00:10:18

من الذهب والفضة وعلى هذا فاذا بلغت ما يساوي ستة وخمسين ريالا سعوديا فانه قد بلغت النصاب فتجب فيها الزكاة وهذا يختلف بحسب غلاء الفضة ورخصها واما الديون الديون التي للانسان فانه على نوعين. النوع الاول ان تكون على معسر او مماطل لا -

00:10:45

لا يمكنك مطالبته فهذه لا زكاة فيها بانها ليست في يدك وليس لك قدرة على استخراجها من صاحبها. لان الفقير لا يجوز لك ان تطالبه بما في ذمته والمماطل الذي لا تمكنك مطالبته لا يمكنك ان تحصل على حقه منه وعلى هذا فمن كان فما كان - 00:11:16

من هذا النوع من الديون فانه لا زكاة فيه. ولكن اذا قبضته فهل تبتدئ به حولا؟ او تزكيه من حين ان تقبضه على قولين للعلماء والاحتياط ان تزكيه من حين ان تقبضه اذا كان قد مضى عليه - 00:11:42

او اقصر فمثلا اذا كان لك دين على فقير بقي في ذمته عشر سنوات ثم قبضته فانك لا تزكي الا مرة الواحدة فقط وهي سنة القبض
اما النوع الثاني من الديون فهي الديون التي على الاغنياء على الاغنياء الباذلين او المماطلين الذين - [00:12:02](#)
اين يمكنك الذين يمكنك مطالبتهم فهذه الزكاة كل عام مع مالك ولكن ان شئت فاخرج الزكاة مع مالك من اجل ان تبرأ ذمتك ومن
اجل ان لا تكون دينا عليك ان مت قبل قبضها - [00:12:30](#)
وان شئت ابقيتها حتى حتى تستلمها ثم تؤدي زكاتها لما مضى فاذا كان لك دين على غني باذل وبقي في ذمته عشر سنوات فان شئت
فاخرج زكاة هذا الدين مع مالك وان شئت - [00:12:50](#)
آخر زكاته حتى تقبضه فاذا قبضته فزكه لكل عشر السنوات واما عروض التجارة فعروض التجارة كل ما اعده مالكه للتكسب وانتظار
الربح من عقار واثاث وسيارات ومكان واطعمة واقمشة وغيرها فتجب فيها الزكاة ويعتبر ذلك في قيمتها تخرج - [00:13:13](#)
ربع عشر القيمة عند وجوب الزكاة سواء كانت اي القيمة مثل الثمن الذي اشتريتها به او اقل او اكثر فاذا كان الانسان يتكسب
بالبيع والشراء في العقارات واشترى عقارا بمئة الف وكان - [00:13:41](#)
عند وجوب الزكاة لا يساوي الا خمسين الفا فلا زكاة عليه الا في خمسين الفا فقط واذا اشترى هذا العقار بخمسين الفا وصار عند
وجوب الزكاة يساوي مئة الف فانه يزكي مئة الف لان العبرة - [00:14:01](#)
بقيمة عروض التجارة وقت وجوب الزكاة ومن كان عنده عقار اعده للسكنى فانه لا زكاة فيه فان طابت نفسه منه وعرضه للبيع
لا زكاة فيه ايضا وانما تجب في قيمته اذا قبضها وبلا وتمت الحول - [00:14:20](#)
وكذلك من منح ارضا وبقيت عنده وواستغنى عنها ثم اراد ان يبيعها وعرضها للبيع فلا زكاة كات فيها لان هذا ليس تاجر عقارات وانما
يريد ان يبيع من عقاراته ما لا يحتاجه. وهذا لا ليس فيه - [00:14:46](#)
الا اذا الا في ثمنه اذا تم عليه الحول ولا زكاة في مالي حتى يحول عليه الحول وهذا من تيسير الله عز وجل فلو تلف المال قبل تمام
او نقص النصاب فانه لا زكاة فيه. ولو مات المالك قبل تمام الحول فانه لا زكاة عليه - [00:15:06](#)
انما تكون الزكاة على الوارث يبتدأ حولا من حين موت المورث واذا كان الانسان يبيع ويشترى كالسلع فاشترى سلعة قبل تمام الحول
بشهر واحد او اقل فانه يزكيها مع ماله لان عروض - [00:15:33](#)
تجارة عروض تتبادل والعبرة بقيمتها وما توهمه بعض الناس انه اذا اشترى عروض تجارة ولم يتم عليها الحول فانه لا فانه لا يزكيه
فهذا خطأ لان عروض التجارة ينبنى بعضها على بعض - [00:15:55](#)
واما الاجرة فالاجرة ليس فيها زكاة حتى حتى قبضت زكاتها ان كان قد تم لها حول. وقيل يزكيها مطلقة لانها بمنزلة الثمرة
وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وهو احوط - [00:16:14](#)
واذا كان الشخص يملك المال شيئا فشيئا كالرواتب الشهرية فلا زكاة على شيء منه حتى يحول عليه واذا كان يشق عليه ملاحظة ذلك
واراد ان يزكي الجميع في شهر واحد فان ذلك لا بأس به. فما تم حوله فقد زكي في وقت الوجوب. وما لم يتم - [00:16:35](#)
فان زكاته تكون معجلة ولا ولا بأس بتعجيل الزكاة ايها المسلمون اتقوا الله عز وجل واحرصوا على معرفة احكام زكاة اموالكم
وارجوها طيبة بها وابتغوا بها الاجر من الله عز وجل. فان الله تعالى يقول مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله - [00:17:00](#)
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم اللهم انا نسألك ان تزكي نفوسنا اللهم زك
نفوسنا اللهم اعطي نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكها انت وليها ومولاها - [00:17:28](#)
اللهم اعنا على اداء زكاة اموالنا وعلى اداء كل ما يجب علينا في اموالنا حتى نسلم من الشح من عداد الكرماء ونبتغي بذلك فضل الله
انك على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله - [00:17:52](#)
على نبيينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الحمد لله احمده واشكره واتوب اليه واستغفره واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد - [00:18:12](#)
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاعلموا ايها الاخوة المسلمون

ان الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها - [00:18:33](#)

فاقيموا فرائض الله ولا تعتدوا حدود الله وقد فرض الله تعالى الزكاة على في اموالكم وامر بل فرض عليكم ان تؤدوها في اقسام

ثمانية لا تجزئ في غير هذه الاقسام. فقال الله تعالى - [00:18:53](#)

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من

الله والله عليم حكيم فبين الله تعالى ان اداء الزكاة لهذه لهؤلاء الاصناف فريضة وانها مبنية على علم وحكمة - [00:19:15](#)

فالله تعالى اعلم بمن يستحق الزكاة وهو سبحانه وتعالى احكم الحاكمين ولنتكلم على بعض هذه الاصناف الفقراء قال العلماء الفقراء

اشد حاجة من المساكين اذا ذكروا جميعا يعني اذا ذكروا في - [00:19:41](#)

النصوص فقليل فقراء ومساكين فالفقير اشد حاجة وهو الذي ليس وهو الذي لا يملك الا اقل من نصف كفايته وكفاية عائلته حتى وان

كان عنده راتب لكن هذا الراتب لا يكفيه فانه يعد فقيرا. مثال ذلك لو قدرنا ان رجلا من الناس - [00:20:02](#)

راتبه الفان ولكن نفقته على عائلته خمسة الاف في الشهر لان عنده عائلة كبيرة فهذا ايعتبر فقيرا لانه لا يملك لا يملك نصف كفايته

واما المسكين فهو الذي يملك دون الكفاية وفوق النصف او النصف - [00:20:27](#)

هذا هو المسكين. فاذا قدرنا ان شخصا ليس عنده مال ولكنه موظف ووظيفته ثلاثة الاف ريال ولكن نفقته خمسة الاف ريال لكثرة

عائلته فانه يستحق الزكاة ولكن يعطى بقدر ان يعطى عطاء لا يزيد على الفين في الشهر. فمثلا - [00:20:51](#)

اذا كان راتبه ثلاثة الاف ونفقته خمسة الاف فانه يعطى اربعة وعشرين الفا في السنة لانه كل شهر الى الفين والمراد بذلك الفقير

حقيقة. اما الانسان المسرف اما الانسان المسرف المبذر الذي يتخبط في المال - [00:21:17](#)

فان هذا ليس بفقير بل هو سفيه في الواقع لانه يتخبط في مال الله بغير حق. ويوجد بعض الناس عنده ركب كبير يبلغ الى سبعة

الاف او اكثر لكنه اخرق لا يعرف يتصرف فمثل هذا ينبغي ان ينصح ويخوف من الله عز وجل - [00:21:40](#)

ويبين له ويبين له ان الاسراف لا يحبه الله اما الغارمون فالغارمون هم المدينون اي الذين عليهم ديون للناس والمراد بالدين هنا ما

ثبت في الذمة من مال سواء كان قرضا او ثمن مبيع او اجرة عقار او غير ذلك فمن كان عليه - [00:22:02](#)

دين ولا يستطيع وفاءه فانه يقضى دينه من الزكاة ولك في هذا طريقان. الطريق الاول ان تعطي المدينة فيوفي فيوفي بنفسه.

والطريق الثاني ان تذهب الى طالب به وتعطيه وتقول هذا من دين فلان الذي لك عليه - [00:22:28](#)

ولكن ايها احسن اقول اذا كان المدين ممن يخاف الله وممن هو حريص على ابراء ذمته فاعطه هو ليوفي حتى لا تخجله. اما اذا

كنت تخشى ان اعطيته لقضاء دينه ان يصرفه في غير ذلك فلا تعطه هو ولكن - [00:22:52](#)

ولكن اعطه من يطلبه لان ذلك هو الاولى والاحسن بل لو قيل انك اذا علمت ان هذا الرجل اذا اعطيته لوفاء دينه لم يوفه بل لعب به

لو قيل انه لا يجزئك في هذه - [00:23:15](#)

الا ان تسلمه الى الى دائنه الذي يطلبه لكان هذا القول له وجه ايها الاخوة ان الزكاة على القريب افضل من الزكاة على البعيد. اذا كان

اهلا لها واذا كان لا تجب عليك نفقته - [00:23:32](#)

اما اذا لم يكن اهلا لها فلا تعطه. واما اذا كانت تجب عليك نفقته فان الواجب عليك ان تنفق عليه ولا من الزكاة وعلى هذا فاذا كان لك

قريب عليه غم اي عليه دين وحاله طيبة بالنسبة للاكل والشرب والسكنى والكسوة - [00:23:54](#)

ولكنه لا يستطيع وفاء دينه فلا بأس ان تقضي دينه من زكاتك حتى ولو كان اخاك او اباك او ابنك او امك او جدتك وذلك لانه لا يجب

على الانسان ان يقضي ان يقضي الدين عن والده او ولده او امه او جدته واذا كان لا يجب عليه - [00:24:20](#)

فقطاه من زكاته فانه لا حرج عليه واقول انه لا يجب لان ليس معنى ذلك انه ليس من البر ان تقضي دينهما اذا كنت قادرا بل ان من

البر ان تقضي دينهما الى ان تقضي دينهما اذا كنت قادرا وهما عاجزان - [00:24:41](#)

ولكنه ليس من البر الواجب الا ان يلحقهما ضرر في ذلك فان الضرر يجب رفعه عن الوالدين بقدر الامكان واعلموا ايها المسلمون ان

خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وشر الامور محدثات - [00:25:05](#)

وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فعليكم بالجماعة فان يد الله على جماعة ومن شذ شذ في النار. واكثرنا من الصلاة والسلام على نبيكم محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فان من صلى - [00:25:27](#)

عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد. اللهم ارزقنا محبته واتباعه ظاهرا وباطنا. اللهم توفنا على ملته. اللهم احشرنا في زمرة. اللهم - [00:25:47](#)

كنا في شفاعته اللهم اسقنا من حوضه اللهم اجمعنا به في جنات النعيم مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يا رب العالمين اللهم ارضى عن خلفائه الراشدين وعن الصحابة اجمعين وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اللهم واجعلنا من التابعين - [00:26:07](#)

لهم باحسان يا رب العالمين حتى ترضى عنا بمنك وكرمك يا اكرم الاكرمين. اللهم اعز الاسلام والمسلمين واذل الشرك والمشركين ودمر اعداء الدين من اليهود والنصارى والمشركين وملحدين والمنافقين اللهم دمر اعداء الدين اللهم من اراد بالمسلمين كيذا فاجعل كيدهم في نحره وشتت شمله وفرق جمعه واهزم - [00:26:32](#)

يا رب العالمين اللهم انا نسألك بانا نشهد انك انت الله لا اله الا انت يا ذا الجلال والاکرام يا حي يا قيوم يا منان يا بديع السموات والارض يا قوي يا قهار يا عزيز يا جبار - [00:27:02](#)

انت الاول فليس قبلك شيء. وانت الاخر فليس بعدك شيء. وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطل فليس دونك شيء. نسألك اللهم بذلك ان تنزل على الروس بأسك الذي لا يرد عن - [00:27:22](#)

قوم المجرمين اللهم انزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين. اللهم انزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ثم انزل بهم البلاء والقي بينهم العداوة والبغضاء حتى يهلك بعضهم بعضا ويسقي بعضهم بعضا - [00:27:42](#)

اللهم اصل طرقاتهم ومكاتبهم ومتاجرهم بدمائهم بايديهم يا رب العالمين اللهم فرق جموعهم واهتهم جنودهم وشتت شملهم وافسد امرهم واجعل تدبيرهم تدميرا عليهم يا رب العالمين اللهم اشميت بهم الاعداء وانزل بهم البلاء انك على كل شيء قدير. اللهم انهم قد استكبروا - [00:28:04](#)

في الارض وعصوا فسادا. اللهم فاذاقهم بعد العز ذلا. وبعد القوة ضعفا. وبعد الاستكبار اخوانا يا رب العالمين. اللهم واكنتم مثل ذلك للصرب المعتدين الغادرين الخائنين. انك على كل شيء قدير - [00:28:33](#)

اللهم انا نسألك ان تنصر اخواننا في الشيشان وفي البوسنة والهرسك. اللهم انصرهم على اعدائهم. اللهم انصرهم على اعدائهم اللهم اللهم امنحهم رقابهم واورثهم ديارهم واموالهم ونساءهم وذرياتهم يا رب العالمين - [00:28:53](#)

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. ربنا لا ترد دعائنا بسوء بافعالنا وعاملنا بالعفو والمغفرة والرضوان يا رب العالمين. وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى ال - [00:29:15](#)

وصحبه اجمعين - [00:29:35](#)